

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء الإعفاءات الممنوحة لبعض الجهات والخاصة بنفقات الفحص والتطهير التى تحصل على الرسائل الخاضعة لأحكام الحجر الزراعى والواردة بالمادة (٧٢) من القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ مع استمرار الإعفاءات من الرسوم الممنوحة لهذه الجهات بنص القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة